



الحمد لله

القضية عدد: 1211
تاريخ القرار: 11 جوان 2020

قرار أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: المنظمة التونسية للتنمية في شخص ممثلها القانوني،
الكائن مقرها بالعمارة عدد 67 شقة عدد 2 الطابق 4 قصر السعيد 2،
باردو تونس، ص ب 2009.

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية المرسى، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر البلدية، بقصر
السعادة شارع الحرية، 2078 المرسى.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكورة أعلاه
بتاريخ 11 سبتمبر 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1211 والمتضمنة أنها
تقدمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية المرسى في 15 أوت 2019
قصد الحصول على نسخة ورقية من:

- أمر الانتزاع عدد 61/77 المؤرخ في 30 جانفي 1961 المتعلق بالرسم
العقاري عدد 93431.

- جميع العناصر المكونة للملف موضوع الرسم العقاري عدد 93431.

- نسخة من عقد البيع الصادر عن بلدية المرسى خلال سنة 2014 للعقار المنتزع
من عائلة (ب) لفائدة السيد (س.ع) موضوع الرسم العقاري عدد 93431.

غير أنها لم تتلق رداً على مطلبها رغم مرور الأجل القانوني الأمر الذي
دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثائق
المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في
24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدعى عليها بتاريخ 5
نوفمبر 2019 والذي أفادت من خلاله بالخصوص بأن أمر الانتزاع للمصلحة
العامة الذي بمقتضاه أنتزعت عدة أراضي لفائدة بلدية المرسى ومن بينها الرسم
العقاري عدد 93431 موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة هو الأمر عدد 287



لسنة 1964 المؤرخ في 29 أوت 1964 والذي أدلت للهيئة بنسخة منه. مضيئة
بأنه وفيما يتعلق بعقد بيع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 93431 المنتزع من
عائلة (ب) لفائدة السيد (س.ع) فلقد أفادت الجهة المدّعى عليها بأن البلدية لم تفوت
في أي من عقاراتها لفائدة هذا الأخير خلال سنة 2014.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إحالة تقرير الجهة المدّعى عليها على العارضة
بتاريخ 14 نوفمبر 2019 لإبداء ملحوظاتها بخصوصه.
وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات
التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24
مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.
قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة ممّا يتجه معه قبولها
من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس بلدية المرسى بتمكين العارضة في
شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من:

- نسخة من أمر الانتزاع عدد 61/77 المؤرخ في 30 جانفي 1961 المتعلق
بالرسم العقاري عدد 93431.

- جميع العناصر المكونة للملف موضوع الرسم العقاري عدد 93431.

- نسخة من عقد البيع الصادر عن بلدية المرسى خلال سنة 2014 للعقار المنتزع
من عائلة (ب) لفائدة السيد (س.ع) موضوع الرسم العقاري عدد 93431.

وذلك إستنادا إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون
الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في
النفاذ إلى المعلومة.

وحيث جوابا على الدعوى، أدلت الجهة المدّعى عليها بنسخة من أمر
الانتزاع للمصلحة العامة لفائدة بلدية المرسى والتي من بينها الرسم العقاري عدد
93431 موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة موضحة في هذا الصدد بأنه يتعلق
بالأمر عدد 287 لسنة 1964 المؤرخ في 29 أوت 1964، أمّا فيما يتعلق بمطلب
العارضة لنسخة من عقد البيع الصادر عن بلدية المرسى خلال سنة 2014 للعقار
المنتزع من عائلة (ب) لفائدة السيد (س.ع) موضوع الرسم العقاري عدد 93431



فإن البلدية لم تفوت في أي من عقاراتها المذكورة لفائدة السيد (س.ع) خلال سنة 2014.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وحيث تبين بعد الاطلاع على وثائق الملف وخاصة منها أمر الانتزاع للمصلحة العامة لفائدة بلدية المرسى عدد 287 لسنة 1964 المؤرخ في 29 أوت 1964، أن حصول العارضة على نسخة ورقية منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، بل على خلاف ذلك فإن تمكينها من ذلك إنما ينصهر مباشرة ضمن تحقيق أهداف القانون المتصلة بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في الملك العمومي البلدي ويدعم ثقة المواطنين في عمل الجماعات المحلية.

وحيث يتجه بناء على ما سبق بيانه، إلزام الجهة المدّعي عليها بتمكين العارضة من نسخة ورقية من أمر الانتزاع للمصلحة العامة لفائدة بلدية المرسى عدد 287 لسنة 1964 المؤرخ في 29 أوت 1964.

وحيث ومن جهة أخرى فإنه لئن كان الحق في النفاذ إلى المعلومة حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي إلا أن ممارسة هذا الحق والانتفاع به تبقى مرتبطة وثيق الارتباط بالوجود المادي والقانوني للمعلومة المطلوبة لدى الجهة المدّعي عليها.

وحيث طالما ثبت من خلال التحقيق في الدعوى أن بلدية المرسى لم تفوت في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 93431 المنتزع من عائلة (ب) لفائدة السيد (س.ع) خلال سنة 2014 فإنها لا يمكن لها بالتالي الاستجابة لطلب العارضة في

الحصول على نسخة من عقد بيع العقار المعني، الأمر الذي يتجه معه التصريح برفض الدعوى أصلاً بخصوص هذا الفرع من الطلبات.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيس بلدية المرسى بتسليم العارضة في شخص ممثلها القانوني نسخة ورقية من أمر الانتزاع للمصلحة العامة لفائدة بلدية المرسى عدد 287 لسنة 1964 المؤرخ في 29 أوت 1964 ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

